

بطاقات الائتمان بين مطرقة القانون وسندان الشريعة

الدكتورة: ناجية عياد العطراق - بكلية القانون - جامعة صرمان

المقدمة

إن العالم اليوم يشهد تطور كبير على جميع الأصعدة حيث تطورت وسائل الاتصالات و أنشأت شبكات عالمية أدخلت العمل المصرفي في مجالات جديدة في أداء خدماته من خلال ما يعرف بالعمليات المصرفية الإلكترونية والتي تقوم مقام الخدمات المصرفية التقليدية من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية دون حاجة إلى انتقال العميل للبنك، وتقتصر صلاحية الدخول لهذه الشبكات على المشتركين فيها بواسطة أدوات وأرقام سرية، ومن أهم الخدمات المصرفية التي تتم إلكترونياً هي تحويل الأموال أو سحب مبالغ من آلة الصرف ، فبطاقات الائتمان يتعامل بها اليوم الملايين من المؤسسات الاقتصادية حول العالم، فتقبل البيع وتأدية الخدمات بموجب هذه البطاقات مما يزيد من مبيعاتها وضمان حصولها على حقوقها من مصدر البطاقة، والجدير بالذكر أن نشأة هذه البطاقات تمتد بجذورها إلى بداية القرن العشرين الميلادي (1904م) وبصوره بسيطة وفي علاقة مباشرة بين البائع وحامل البطاقة وتستخدم على المستوى المحلي، إلا أنها تطورت في مراحل ثلاث متعاقبة انتهت إلى الوضع الذي هي عليه الآن و بوجود منظمات عالمية راعية للبطاقة، وبدأت البنوك في التعامل بها اعتباراً من عام 1951م، وانتشر التعامل بها على مستوى العالم أياً كان مكان البنك المصدر لها في إطار نظام متكامل للمعلومات والاتصالات الإلكترونية ولقد دخلت هذه البطاقات إلى العالم الإسلامي مؤخراً وفي مرحلتها الثالثة حيث يحملها مئات الألوف من المسلمين ويبيع بموجبها العديد من التجار فضلاً عن ذلك أن البنوك الإسلامية بدأت الاشتراك في إصدارها والتعامل بها، إلا أن استخدام البطاقات في العالم الإسلامي ليس بكبير نظراً لضعف ثقافة الكثيرين من العامة ممن يتعاملون بها مما أنتج مشكلات عديدة، كما أنه لا توجد تشريعات خاصة في صورة نظم وقوانين تنظمها، ناهيك عن قلة السوابق القضائية والرأي الفقهي القانوني حولها من أجل تنظيم التعامل بها وتوفير الحماية للمتعاملين بها، إضافة إلى الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول التكيف الشرعي للبطاقة وحكم التعامل بها مما يوقع المسلمين في حرج شديد، لذا فإن دراسة هذا الموضوع له أهمية من خلال تقديم معلومات كافية حول بطاقات الائتمان يستفيد منها المتعاملون بها، أيضاً بيان

ماهية وطبيعة بطاقات الائتمان بالشكل الذي يمكن أن يفيد في التنظيم القانوني لها، كذلك تقديم معلومات حول الجوانب الشرعية لبطاقات الائتمان.

و تمثيلاً مع الإطار العام لموضوع البحث ومحدداته وسعيًا نحو تحديد أهدافه، فإنه يمكن تنظيم خطة البحث في مطلبين وذلك بالتعريض على ماهية بطاقات الائتمان (المطلب 1) ثم التطرق لأحكام بطاقات الائتمان (مطلب 2).

المطلب الأول

ماهية بطاقات الائتمان من منظور قانوني وشرعي

لدراسة ماهية بطاقات الائتمان لا بد من الوقوف على تعريف بطاقة الائتمان (الفرع 1) وكذلك تميز بطاقات الائتمان عن أدوات الاقتصاد المالي والنقدي الأخرى (الفرع 2) وأخيراً بيان أنواعها (الفرع 3).

الفرع الأول

تعريف بطاقات الائتمان

قبل الحديث عن تعريف لبطاقات الائتمان، يجب التذكير بأن نشأة بطاقات الائتمان يعود لسنة 1949 حيث استخدمتها شركة أمريكية تسمى Diners Club وهي شركة متخصصة في إصدار بطاقات الائتمان، وأن هذه الشركة اقتضت في البداية على إصدار بطاقات خاصة برواد المطاعم والفنادق ثم ظهرت بطاقات أخرى مثل AMERICAN EXPRESS- CARTE BLANCHE. وبعد مرور ثلاث سنوات انتقل استخدام هذه البطاقات إلى البنوك الأخرى ثم ما لبث أن انتشر استخدامها في أكثر من 100 بنك في الولايات المتحدة الأمريكية ثم صدر العديد من البطاقات الأخرى مثل visa، ومع مطلع السبعينات انتشر استخدام بطاقات الائتمان الربوية.¹

علية ما المقصود بهذه البطاقة؟

إن إيجاد تعريف جامع مانع لبطاقات الائتمان أمر ليس بالسهولة بمكان نظراً لكونها وسيلة حديثة في المعاملات المالية لذا فإن التعريفات تتعدد بتعدد الكتاب فيركز كل منهم على جانب واحد من البطاقة بل إن البعض يختار تعريفاً مستقلاً لكل نوع من أنواع البطاقات. بالرجوع أولاً إلى معاجم اللغة للتعرف على معنى كل من كلمتي ائتمان وقرض في اللغة الإنجليزية المنقول عنها اللفظين يتضح استخدام لفظ مستقل لكل منهما فمعنى ائتمان Credit وقرض: Loan ولكل منهما مفهومه الخاص.² كما أنه في

اللغة العربية ليس لهما معنى واحد فالائتمان يعنى الثقة المتبادلة التي تجعل الإنسان يطمئن إلى مداينة أحد الناس، أما القرض فهو مال يعطيه شخص لآخر على أن يرد بدله.

وفي الاصطلاح المصرفي فإن الائتمان أو الاعتماد هو تعهد يصدره بنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغاً من المال في المستقبل،³ أما القرض فهو مبلغ يدفعه البنك فعلاً، وبالتالي فإن المعنيين مختلفين خلافاً لما يقول به البعض⁴، أن بعض أنواع بطاقات الائتمان لا ينتج عن التعامل به قرضاً أو ديناً في ذمة العميل كما سيأتي ذكره فيما بعد، وأن الاصطلاح والعرف المصرفي استقر على تسميتها بطاقات الائتمان، والتسميات الأخرى قليلة الاستخدام.

أن الائتمان هو الاستعداد للمداينة أو التعهد بوضع البنك مبلغاً معيناً تحت تصرف العميل سواء استخدمه كله أو بعضه، أما القرض فهو للتعبير عن دين وقع فعلاً⁵. هذا عن المعنى القانوني ماذا عن المعنى الشرعي لبطاقات الائتمان، الحقيقة أن أصل بطاقات الائتمان عرف في الفقه الإسلامي (بيع الاستجرار)⁶ حيث كان من عادة التجار إعطاء بعض السلع لزبائنهم بالأجل ويجرون حساباً معهم في نهاية كل أسبوع أو شهر لسداد ما استحق للبائع من قبل وبدء مدة جديدة.

وعند الفقهاء المعاصرين بطاقات الائتمان هي بطاقات ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ الصلاحية ويتم إدخالها في جهاز ليتأكد البائع من توفر رصيد بها للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة. كما عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بطاقات الائتمان بأنها « مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف»⁷.

فيرى البعض أن هذا التعريف مقبول ولكن يحتاج إلى بعض التوضيحات البسيطة منها "أنه ليست هناك حاجة إلى النص على الشخص باعتباره طبيعياً أو اعتبارياً لأن كلمة شخص تشملهما معاً عند الإطلاق ولأنه في العادة تمنح لأشخاص طبيعيين، وأنه كما يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين المصدر حامل البطاقة فإنه يتم توقيع عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر يفضل النص عليهما في التعريف، إضافة إلى الإشارة لرجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه."⁷ وبأخذ هذه الملاحظات في الاعتبار يمكن إعادة صياغة التعريف على النحو الآتي: «بطاقة الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو

في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها ودفع سحباته النقدية من البنوك ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات». وبعد أن تطرقنا للحديث عن تعريف بطاقات الائتمان لابد الآن من بيان أوجه الشبه و الاختلاف بينها وبين الأدوات الاقتصادية الأخرى (الفرع 2).

الفرع الثاني

تميز بطاقات الائتمان عن أدوات الاقتصاد المالي والنقدي الأخرى

أن بطاقات الائتمان تعد ضمن أدوات الاقتصاد المالي والنقدي التي تتحدد في كل من النقود، والأوراق المالية (الأسهم والسندات) والأوراق التجارية (الكمبيالات - السندات الأذينية - الشيكات) ورغم اشتراك بطاقات الائتمان مع هذه الأدوات في كونها جميعاً أدوات الاقتصادي المالي والنقدي ، إلا أنها تختلف كلية في الوظيفة المالية مع الأسهم والسندات والكمبيالات والسندات الأذينية، وتشابهه إلى حد ما مع كل من النقود والشيكات، فهل تتفق معهما تماماً أم تتميز عنهما؟ هذا ما سنتعرف عليه في النقاط التالية.

أولاً: المقارنة بين بطاقات الائتمان والنقود:

أطلق البعض على بطاقات الائتمان مسمي النقود البلاستيكية أو النقود الإلكترونية، إلا أن هذا المسمى غير صحيح وغير دقيق، وذلك لأنها لا تؤدي وظيفة النقود بصفقتها مخزناً للقيمة حيث أنه يمكن لشخص بدلاً من تخزين السلع لوقت الاحتياج إليها الاحتفاظ بالنقود إلى آجال طويلة بما يمكنه من الحصول على السلع وقت احتياجه، وهذا لا يتوفر في بطاقات الائتمان التي لها فترة صلاحية تحدد بسنة ثم يتطلب الأمر تجديدها ويمكن إلغاؤها أو إيقاف التعامل بها بواسطة المصدر أو حاملها، وبالتالي تتلاشي القيمة المخزونة فيها هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يمكن لغير الشخص الصادرة باسمه البطاقة أن يستخدمها، فضلاً عن ذلك أن النقود تتمتع بالقبول العام لها من جميع الناس، بينما بطاقات الائتمان وإن كان يقبلها ملايين التجار إلا أنه توجد في البلد الواحد عدة متاجر لا تقبل البيع بها لأنها لم تعاقده مع المصدر على قبولها والبيع بموجبها، إضافة إلى ذلك إن استخدام النقود يقوم على علاقة ثنائية بين دافعيها والمدفوعة له بينما البطاقة ذات أطراف ثلاثية وأن المعاملة بما لا تنتهي بمجرد إطلاع التاجر عليها بل لا بد أن تستكمل المعاملة بحصول التاجر على حقه نقداً من البنك، ثم إن المصدر للنقود هو السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي وتستمد قوتها من الإلزام الرسمي لها ولا يجوز قانوناً لأي شخص عدم قبولها،

أما المصدر لبطاقات فهي البنوك التي لا تملك سلطة إجبار التجار المتعاقدين معها على قبول البيع بموجبها⁸، ورغم هذه الفوارق نجد أن بطاقات الائتمان تشترك مع النقود في كونها وسيلة دفع.

ثانياً: المقارنة بين بطاقات الائتمان والشيك:

يتفق الشيك مع بطاقة الائتمان في كونه يؤدي وظيفة المبادلة بصفته وسيلة دفع وأنه يقوم على علاقة بين ثلاثة أطراف أحدها البنك، إلا أنه يختلف عن البطاقة في أن مصدره (محرر الشيك) غير معروف وبالتالي لا يتمتع بالقبول الذي تتمتع به بطاقة الائتمان إضافة إلى التزام البنك بالدفع للتاجر الذي باع السلعة أو أدى الخدمة بموجب البطاقة سواء كان لديه غطاء لمبلغ الشراء في صورة حساب جارى أو لم يكن لديه، وسواء دفع حامل البطاقة للبنك أم لم يدفع بينما البنك المسحوب عليه الشيك لا يدفع قيمته للمستفيد إلا إذا كان لساحب الشيك رصيد كاف في حسابه لدى البنك وما يؤكد أن البطاقة أقوى من الشيك في التعامل أنه يوجد نوع من البطاقات يسمى «بطاقة ضمان الشيك» تصدرها بعض البنوك لعملائها ليقدموها للتجار كتأكيد على ضمان صحة الشيكات المسحوبة على البنك و ضمان سداد البنك لها عند تقديم التجار لها.⁹

وبعد الحديث عن المفارقات بين الأدوات الاقتصادية والمالية و بطاقات الائتمان لا بد الآن من الانتقال للحديث عن أنواع بطاقات الائتمان.

الفرع الثالث

أنواع بطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان تتنوع إلى عدة أنواع فتوجد البطاقات العادية أو الفضية أو الذهبية وتختلف فيما بينها في حدود الائتمان والمزايا الإضافية التي يتمتع بها حاملها، وبحسب الجهة المصدرة توجد البطاقات التي ترعاها منظمة عالمية ويشارك في إصدارها جميع البنوك على مستوى العالم مثل فيزا و ماستر كارد، و بطاقات ترعاها وتصدرها مؤسسة مالية واحدة مثل بطاقة أمريكان أكسبريس، و بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية لعملائها ليشتروا منها فقط دون وجود بنك وسيط، كما توجد بطاقة ضمان الشيك، أما من حيث النظم التكوينية لها فتوجد البطاقة الممغنطة، والبطاقة الرقائمية، والبطاقة الذكية¹⁰، ومن حيث نطاق التعامل بها توجد البطاقات المحلية والإقليمية والعالمية، وأخيراً بحسب طبيعة العلاقة وكيفية التعامل بالبطاقة توجد ثلاثة أنواع منها بطاقة الخصم الفوري - بطاقة الخصم الفوري - بطاقة الائتمان القرضية، وسوف نتناول بالدراسة هذه التقسيمات الأخيرة لأن التقسيمات الأخرى تدرج فيها ولا تؤثر على ماهيتها كثيراً.

أولاً: بطاقات الخصم الفوري (Debit Card):

هذا النوع من البطاقات يعطي الحق لحاملها الحصول على السلع والخدمات فضلاً على السحب النقدي دون حاجة أن يدفع شيء وينم الخصم الفوري من حسابه ويكون الحد الأعلى للائتمان هو رصيد الشخص الموجود في المصرف، ففي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالباً إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك إلى كامل المبلغ، وإذا حدث بأن زاد المبلغ المخصوم على الرصيد فإن البنك يحمل العميل بفائدة ينص عليها في اتفاقية إصدار البطاقة يتراوح معدله بين 1.5%، 1.75% شهرياً، أي من 18% إلى 21% سنوياً.¹¹

ثانياً: بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل (Charge Card):

يعد هذا النوع من البطاقات المثال الحي لبطاقات الائتمان ذلك لأنها طريقة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، وإصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري، وإنما يطالب البنك المصدر حامل البطاقة بقيمة مشترياته وسحوباته في نهاية كل شهر على أن يسدها في مدة تالية تتراوح بين 25، 40 يوماً وإذا تأخر عن السداد يحمل بفائدة في حدود النسب المذكورة في النوع الأول.¹²

ثالثاً: بطاقة الائتمان القرضية أو السداد على فترات لا حقه (Credit Card)

هذا النوع من البطاقة يمكن حاملها من الحصول على السلع والخدمات فور ظهورها فضلاً على عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنك فلا يلزم حاملها عند تسليمه الفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها وهي تعد من أكثر الأنواع انتشاراً في الدول المتقدمة وهي مثل النوع الثاني إلا أن الاتفاق يكون ليس على المطالبة بكامل المبلغ في نهاية كل شهر وإنما يدفع جزءاً ويقسط الباقي على شهور تالية مع حساب فائدة. وقد يدمج النوعين الثاني والثالث معاً ويكون حامل البطاقة بالخيار إما الدفع شهرياً بدون فوائد، أو الدفع على أقساط بفوائد.

والجدير بالذكر أن الأنواع الثلاثة من البطاقات تحكمها جملة من الضوابط لعل أهمها يقوم البنك قبل إصدار البطاقة لأي شخص بإجراء دراسة ائتمانية للتعرف على قدرة العميل على سداد المبالغ المطلوبة منه لأن الائتمان يعني الثقة في العميل، و يتم وضع حد أقصى للمبلغ المسموح الشراء أو السحب في حدوده شهرياً لكل عميل يجب أن لا يتجاوز قيمة معينة ذلك حسب دخل العميل، وكما يتم وضع حد أقصى لمشتريات العميل أو حصوله على الخدمات من كل تاجر كل مرة مثال ذلك الحد الأقصى لمحلات

التجزئة والسوبر ماركت مثلاً 500 دينار ولا يجوز للتاجر تقديم سلعة أو خدمة في المرة الواحدة بأكثر من الحد المنصوص عليه في اتفاقيته مع البنك، كما يوجد حداً أقصى للمسحوبات النقدية بواسطة البطاقة سواء من البنوك المشاركة أو أجهزة الصرف الآلي ATM فمثلاً لا يتجاوز السحب 200 دينار.

كما على العميل دفع رسوماً لإصدار البطاقة وتجديدها وذلك مقابل طبع البطاقة وتكاليف الإصدار وقد تصدر بعض البنوك البطاقات بدون رسوم لبعض الشخصيات المرموقة أو على الإطلاق لترويج البطاقة وزيادة المصدر منها. و عندما يرغب حامل البطاقة في الشراء من التجار يختار السلعة أو الخدمة وبدلاً من تقديم ثمنها نقداً يقدم البطاقة للتاجر الذي يتأكد من صحة البطاقة ومن شخصية حاملها وأنها تخصه ويحضر فاتورة أو قسيمة البيع ويصم عليها بالبطاقة بواسطة الآلة المسلمة إليه من البنك POS يأخذ توقيع العميل على الفاتورة مع مضاهاته بنموذج توقيعه على البطاقة، وفي نهاية كل مدة متفق عليها أربعة أيام أو أسبوع في العادة يرسل كشف مطالبة للبنك المتعاقد معه بقيمة المستحق له مرفقاً بها صوراً من قسائم البيع فيضيف البنك المبلغ لحساب التاجر المفتوح لدى البنك بعد خصم عمولة البنك و التي يحددها البنك، وأخيراً عندما يريد سحب مبالغ نقدية من آلات السحب النقدي يدخل البطاقة في الآلة ويدخل الرقم السري الخاص به على لوحة المفاتيح الموجودة بها والمبلغ المطلوب فيخرج له المبلغ ويتم الإبلاغ للبنك المصدر إلكترونياً بواسطة الآلة، يقوم البنك باستيفاء مستحقاته عن المبالغ التي دفعها للتجار من حملة البطاقات إما بالخصم من الحساب الجاري لحامل البطاقة المفتوح لديه إذا كانت من النوع الأول، أو إرسال كشف مطالبة في نهاية كل شهر له بالمستحق عليه في النوع الثاني، أو الجزء المتفق عليه في النوع الثالث، وإذا تأخر عن السداد يحمله بالفوائد¹³ حسب ما سبق ذكره. ومن ضوابط البطاقات أنه يمكن إصدار بطاقات إضافية لزوجة حامل البطاقة أو أبنائه ويتم استخدام هذه البطاقات الإضافية والتعامل بها مثل البطاقة الأصلية.

إذا فقدت البطاقة أو تلفت فعلي حامل البطاقة سرعة إبلاغ المصدر حتى يتوقف التعامل بها، ويقوم البنك بإيقاف التعامل على البطاقة إلكترونياً ويتم تبليغ ذلك إلى جميع التجار على مستوى العالم إضافة إلى محو بياناتها من ذاكره آلات السحب النقدي، يحق للبنك المصدر إيقاف البطاقة في أي وقت لمدة معينة أو إلغائها إذا تبين له سوء استخدام حامل البطاقة لها أو قصر في تنفيذ التزاماته ويبلغ ذلك لجميع التجار وإذا باع التاجر بموجب بطاقة موقوفة لا يكون البنك ملزماً بدفع المستحق له، كما انه يحق لحامل البطاقة طلب إلغائها في أي وقت.¹⁴

بعد أن تحدثنا عن ماهية بطاقات الائتمان ننتقل الآن للحدث عن أحكام هذه البطاقات من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أحكام بطاقات الائتمان

إن دراسة أحكام بطاقات الائتمان يتطلب التعرّيج على أطراف البطاقة (الفرع الأول) ومن ثم دراسة التكيف القانوني والشرعي للبطاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أطراف بطاقات الائتمان

من المعروف أن بطاقات الائتمان تقوم على اتفاقية تتضمن ثلاثة أطراف هم:

أولاً : الجهة المصدرة للبطاقة:

يوجد ثلاث جهات ويمكن النظر لها على أنها طرف واحد لأن التزاماتهم الأساسية واحدة ذلك لأنهم يتعهدون بدفع مستحقات التجار عن مشتريات حاملي البطاقة وهي كالأئني المركز العالمي للبطاقة ، بنك الإصدار ، بنك التاجر فما المقصود بها ؟

1- **المركز العالمي للبطاقة:** وهو منظمة أو مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها، وتسوية المستحقات المالية بينهم عن طريق بنك عالمي تختاره المنظمة، ومن أهم هذه المراكز منظمة فيزا، وماستر كارد، وداينرز كلوب، والمقر الرئيسي لها جميعاً الولايات المتحدة الأمريكية ، وبجانب ذلك توجد بطاقة أمريكان أكسبريس ويقتصر إصدارها على سلسلة بنوك أمريكان أكسبريس في العالم، كما توجد بعض البطاقات ليست في مستوى شهرة هذه الأنواع الأربعة تصدر عن مؤسسات إقليمية مثل بطاقات أكسيس ويور كارد في أوروبا، وبطاقات J.C.B في اليابان.

2- **بنك الإصدار:** ويتمثل في البنوك على مستوى العالم التي تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للاشتراك في عضوية إصدارها¹⁵ والتعاقد مع التجار المحليين لقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها ودفع مستحقات التجار عن المشتريات بموجب بطاقات الائتمان الصادرة عنهم.

3- **بنك التاجر:** من المعروف أنه يمكن استخدام بطاقات الائتمان الصادرة من أي بنك في العالم للشراء من أي تاجر متعاقد بالبطاقة سواء في دولة البنك المصدر أو أي دولة أخرى في العالم، ولا

يقتصر قبول التاجر البيع بموجب البطاقة الصادرة من البنك المتعاقد معه التاجر فقط، وإنما يبيع بموجب أي بطاقة صادرة من أي بنك في العالم مشترك في عضوية البطاقة، ومن هنا فإن التاجر يبيع بهذه البطاقات ثم يتصل بالبنك المتعاقد معه لصرف مستحقاته ويقوم هذا البنك (بنك التاجر) بالاتصال بالبنك المصدر للبطاقة لاستيفاء حقه من خلال بنك التسويات التابع للمنظمة الراعية للبطاقة.

وان مصدر البطاقة يحمل بجملة من الالتزامات وله جملة من الحقوق فمن الالتزامات التي تقع على عاتق هذا الطرف الآتي :

- 1- الالتزام بتسليم البطاقة للحامل بعد التعاقد معه وكذا الرقم السري والالتزام بالمحافظة على بيانات حامل البطاقة والرقم السري وعدم إفشائها للغير.
 - 2- الالتزام بمقارنة توقيع حامل البطاقة على الفواتير المقدمة إليه من التاجر مع نموذج التوقيع المحفوظ لديه.
 - 3- إرسال كشف حساب شهري لحامل البطاقة موضحاً به المستحق عليه نتيجة استخدامه البطاقة في الشراء من التجار والسحب النقدي ويعتبر حامل البطاقة مسؤولاً عنها ما لم يبد اعتراضه كتابة خلال خمسة عشر يوماً.
 - 4- دفع قيمة مشتريات العميل منها ومسحوباته النقدية بموجب البطاقة وطبقاً لما ورد في فواتير التجار المؤيدة لذلك والمكتملة من حيث كونها مطبوع عليها بيانات البطاقة حتى ولو لم يوقع العميل على هذه الفواتير.
 - 5- رد المبالغ التي سبق تحميلها على حامل البطاقة عند رد البطاقة واستلامه أشعار الرد من التاجر.
 - 6- الالتزام بإبلاغ التجار عن البطاقات المسروقة أو المفقودة إلى جميع التجار في جميع أنحاء العالم فور إبلاغ حامل البطاقة له بذلك ومحو الرقم السري من على برامج آلات السحب.
- ومن حقوقه:**

- 1- استيفاء الرسوم المقررة على إصدار البطاقة وتجديدها.
- 2- حساب عمولات على السحب النقدي.
- 3- حساب المبالغ المستحق بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف السائد أو المعتمد من البنك.

- 4- المصدر غير مسئول عن عدم صلاحية البضاعة أو الخدمة المقدمة وعلى حامل البطاقة حل مشاكله هذه مع التجار دون تحميل المصدر أية مسئولية عن ذلك.
- 5- البطاقة ملك للمصدر وعلى حاملها ردها عند انتهاء العمل بها.
- 6- الحق في الفوائد المنصوص عليها في العقد.
- 7- الحق في التنازل عن حقوقه الناشئة على حامل البطاقة للغير دون حاجة إلى إبلاغه أو موافقته.
- 8- الحق في تعديل شروط العقد أو الاتفاقية وتصبح ملزمة بعد إخطار حملة البطاقات بأي أسلوب يراه المصدر.
- 9- الحق في إلغاء البطاقة أو وقف التعامل بها دون إبداء الأسباب أو إذا أساء حامل البطاقة استخدامها¹⁶.

ب- التاجر: وهو مصطلح يطلق على الشركات والمؤسسات والبنوك التي يتم الاتفاق معهم على قبول البيع وتأدية الخدمات وسحب النقود بموجب البطاقة ثم يرجع التاجر على البنك المتعاقد معه لاستيفاء حقه.

على التاجر جملة من الالتزامات:

- 1- قبول البطاقة والبيع أو تأدية الخدمات بموجبها لحاملها.
- 2- دفع العمولة المقررة للبنك عن كل عملية بيع.
- 3- تجهيز الموقع لتثبيت الآلة وتوفير مصدر كهربائي وخط تليفوني لتشغيلها والحفاظة على المعدات وأدوات العمل المسلمة إليه من البنك ودفع الرسوم المقررة عنها وردها للبنك عند إلغاء التعاقد بينهما.
- 4- فتح حساب لدى البنك للتعامل به.
- 5- التأكد من شخصية حامل البطاقة والحصول على توقيعه على قسيمة البيع والتأكد من أن هذا التوقيع مطابق لنموذج التوقيع على البطاقة بواسطة الآلة المسلمة له ويعطى العميل صورة من هذا القسيمة.
- 6- التأكد من صحة البطاقة سواء من حيث النواحي الشكلية أو صلاحيتها وعدم انتهاء تاريخها أو أن يكون سبق إبلاغه بوقف العمل بها من خلال مطالعة القائمة السوداء المبلغة له من البنك بالبطاقات الموقوفة أو الملغاة والتأكد من عدم إدراج البطاقة المقدمة إليه في هذه القائمة.

- 7- إعداد قسيمات البيع وأخذ بصمة البطاقة وتوقيع العميل عليها.
 - 8- البيع بالأسعار العادية دون زيادة أو فرض رسوم على حامل البطاقة.
 - 9- عدم تحميل حامل البطاقة بجزء من أو كل العمولة التي يدفعها التاجر للبنك.
 - 10- عدم إعطاء حامل البطاقة نقوداً بموجب البطاقة.
 - 11- عدم البيع بما يتجاوز الحد الأقصى المصرح له البيع به في المرة الواحدة وضرورة الحصول على موافقة البنك على المعاملات التي تتجاوز الحد الأقصى.
 - 12- عدم الدخول في اتفاقية أخرى عن ذات البطاقة مع بنك آخر.
 - 13- إصدار إشعار رد البضاعة المرتجعة من حامل البطاقة وإرسالها للبنك.
- وكما للتاجر جملة من الحقوق:

- 1- الحق في قيمة البضائع والخدمات التي باعها لحاملي البطاقات.
 - 2- الحق في تزويده بأدوات العمل اللازمة للبيع بموجب البطاقات.
 - 3- الحق في إلغاء العلاقة التعاقدية بعد إخطار الطرف الآخر.
- ج- أما التزامات وحقوق حامل البطاقة والتاجر في العلاقة بينهما، فإنها يستفاد مما سبق ذكره في الفقرتين السابقتين لأنه لا يوجد عقد أو اتفاقية مكتوبة بينهما فهي تخضع للعلاقة بين بائع ومشتري، حيث يستوفى التاجر حقوق من البنك المتعاقد معه، غير أنه إذا رفض البنك الدفع للتاجر لخلل في البطاقة فإن حق التاجر يكون في ذمة حامل البطاقة، كما أن المشاكل التي تنتج عن صلاحية البضاعة بين التاجر وحامل البطاقة تخصهما وليس للبنك مسؤولية عنها.
- ج- حامل البطاقة: وهم الأفراد الذين يوافق البنك المصدر على طلبهم للحصول على البطاقة لاستخدامها في شراء السلع والخدمات من التجار أو السحب النقدي من البنوك أو الماكينات المعدة لهذا الغرض، ثم دفع ما عليهم للبنك المصدر حسب نوع البطاقة كما سبق ذكره.

ومن التزامات حامل البطاقة:

- 1- تقديم البيانات المطلوبة منه لإصدار البطاقة بصدق .
- 2- دفع الرسوم المطلوبة للمصدر سواء عند الإصدار أو التجديد.
- 3- الالتزام باستخدام البطاقة بالأسلوب المقرر وفي الحدود المصرح له بها، وإذا تجاوز الحد الأقصى يكون ملزماً بالسداد للبنك.

4- الالتزام بسداد المستحق للمصدر و الذي دفعه للتجار عن مشتريات حامل البطاقة منهم بموجب البطاقة، طبقاً لنوع البطاقة إما بالخخص من حسابه الجاري لدى البنك المصدر وإما بالسداد في الشهر التالي خلال المدة المحددة في النوع الثاني، أو الأقساط في مواعيدها في النوع الثالث. وكذا الالتزام بسداد ما سحبه نقداً.

5- التوقيع على قسائم البيع بنفس نموذج التوقيع على البطاقة.

6- الالتزام بالمحافظة على البطاقة وعلى الرقم السري الخاص به.

7- إذا فقدت البطاقة أو سُرقت فعلى حاملها سرعة إبلاغ المصدر تليفونياً أو بالفاكس ثم يعزز ذلك كتابياً ويلتزم بأية مبالغ نتجت عن استخدام الغير لها في الفترة بين العقد ووصول الإخطار الكتابي للبنك.

8- المسؤولية بالتضامن عن البطاقات الإضافية الملحقة ببطاقته لأي من أفراد أسرته.

9- الالتزام بفتح حساب جارى لدى البنك في النوع الأول بقيمة البطاقة للتعامل عليه بالبطاقة وبدفع الفوائد المقررة في حالة كشف هذا الحساب.

10- الالتزام بالفوائد المقررة في حالة تأخر السداد في النوع الثاني أو عن الرصيد المستحق عليه في النوع الثالث.

11- البطاقة ملك للمصدر وعليه الالتزام بردها عند توقف العمل بالبطاقة.

ومن الحقوق:

1- استلام كشف الحساب من البنك شهرياً بدون إرفاق صور فواتير الشراء به، وإذا أراد صوراً من هذه الفواتير يدفع عنها الرسوم المقررة للبنك.

2- عدم تحميله بمبالغ عن فواتير لا تخصه وأثبت ذلك بعدم وجود بيانات البطاقة مطبوعة على قسائم البيع.

3- الحق في استرداد المبالغ السابق تحميله بها عن بضاعة اشتراها ثم ردها للتاجر.

4- الحق في إلغاء البطاقة أو تجديدها أو عدم تجديدها.¹⁷

الفرع الثاني

التكيف القانوني والشرعي لبطاقات الائتمان

من خلال ما ترتبه البطاقة من التزامات وحقوق على أطرافها، وبناءً على ما سبق في استعراضه من خلال بيان ماهية وطبيعة البطاقة، نجد أن البطاقة تدور حول أسلوب السداد للتجار من خلال التزام البنك

المتعاقد معهم بأن يسدد لهم ديون حملة البطاقة الناتجة عن البيع لهم بموجب هذه البطاقات، وبفحص هذا الأسلوب في السداد نجد أن فيه معنى كل من الوكالة، و الحوالة، والقرض، والضمان أو الكفالة، فأى منها ينطبق على البطاقة أكثر؟!

في حقيقة الأمر أختلف الفقهاء المعاصرون حول التكييف السليم لبطاقات الائتمان، وفي التحليل التالي نحاول تبيان ذلك من خلال أنواع البطاقات.

أولا التكييف القانوني والشرعي لبطاقة الخصم الفوري:

أن هذا النوع من البطاقات يولد علاقة ثلاثية بين مصدر البطاقة والتاجر وحاملها إذا أنها تحمل معنى الوكالة و أيضا الحوالة إضافة لمعني الكفالة أو الضمان فأى من هذه المصلحات ينطبق على بطاقات الائتمان.

أ- تكييف البطاقة على أنها عقد وكالة:

بعض من الفقهاء يرى أن البطاقات تكييف على أنها عقد وكالة وإن هذا التكييف يمكن أن ينطبق على النوع الأول من البطاقة على أساس أن حامل البطاقة يوكل المصدر في دفع ديونه إلى التاجر من ماله المودع لديه في الحساب الجاري الذي يشترط فتحه لإصدار هذا النوع من البطاقة ، ولكنه لا ينطبق على النوع الثاني والثالث لأنه لا يكون لحامل البطاقة مالاً لدي البنك المصدر، حتى ولو اعتبرنا كل الأنواع الثلاثة وكالة فإن التزام المصدر بالدفع من مال حامل البطاقة أو من ماله أمام التاجر يجعل العملية فيها صفة الضمان قياساً على ما جاء في تصوير أحد الفقهاء لمسألة شراء الوكيل للموكل بالأجل فيقول للبايع مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل، إلا أن هناك من يرى العكس فبقولون لا يمكن تكييف العلاقة على أنها وكالة لأن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر والوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل ولا يصدر التوكيل من حامل البطاقة.

ب . تكييف البطاقة على أنها حوالة: ويمكن تصور ذلك بأن حامل البطاقة يحيل للتاجر على المصدر بالدين الناتج عن مشتريات الأول من الثاني، ومن شروطه الحوالة أن تكون بدين وعلى دين لازم عن عقد الحوالة¹⁸ وهذا ما لا يوجد في البطاقة عند التعاقد على إصدارها لأن الدين ينشأ بعد استخدامها في الشراء، وعدم ثبوت الدين عند الحوالة يجعل العملية وكالة أو كفالة¹⁹ كما أن الحوالة على من لا دين عليه تكييف شرعاً على أنها كفالة حيث جاء به ولا تصح الحوالة على من لا دين له، وقيل تصح برضاه بناءً على أنها استيفاء فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل²⁰.

ج . **تكييف البطاقة على أنها قرض:** أن تكييف البطاقات على أنها قرض يتفق معما يتصوره أحد الفقهاء بقوله " وإذا أمر رجل أحدهم بأن يدفع عنه فلاناً ألفاً درهم فدفعتها رجع بها على الأمر لأن هذا من الأمر استقراض من المأمور، "21 ومع أن هذا المثال يقترب من النوعين الثاني والثالث إلا أنه لا ينطبق على النوع الأول، فضلاً على أن الموضوع لا يقتصر على أمر حامل البطاقة للبنك المصدر بالسداد عنه بل إن جوهر البطاقة يدور حول التزام البنك بداية أمام التجار بسداد المستحق لهم على حملة البطاقات، وبالتالي فمركز البطاقة هو هذا الضمان الذي يبدأ قبل نشوء الدين.

د . **تكييف البطاقة على أنها ضمان أو كفالة:** رغم أن البطاقة فيها معاني الوكالة والحالة و الاستقراض إلا أن هناك من يرى أنها تحتوى على معني الكفالة ذلك للآتي فمركز البطاقة يدور حول التزام المصدر بدفع مستحقات التاجر عن ديون حملة البطاقة الناتج عن شراء السلع والخدمات أو عن السحب النقدي من البنوك الأخرى، وبالتالي فنصور العملية على أن البنك ضامن والتاجر مضمون له وحامل البطاقة مضمون عنه والدين الناتج عن الشراء مضمونه و الأقرب لحقيقة البطاقة على أنها ضمان. و فقهاؤنا الرواد يوردون في أبواب الكفالة مسألة تنطبق تماماً على بطاقة الضمان ويتجلى ذلك بوضوح لدي المالكية جاء " ومن قال لرجل بايع فلاناً فما بايعته من شيء فأنا ضامن ثمنه، لزم إذا ثبت ما بايعه "22، لدي الشافعية جاء " يشترط في المضمون كونه حقاً ثابتاً حال العقد وصحّ في القديم ضمان ما يجب، كضمن ما سبيعه أو سيقرضه لأن الحاجة قد تدعو إليه "23، لدي الحنابلة جاء " ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه أو قال ما أعطيته فهو علىّ، فلقد لزمه ما صحّ أنه أعطاه "24، أما لدي الحنفية فالأمر أوضح بشكل حيث أورد الإمام شمس الدين السرخسي في مؤلفه القيم «المبسوط»25 ضمن موضوعات كتاب الكفالة باباً سماه " ضمان ما يبايع به الرجل " بدأ بالفكرة الأساسية لبطاقات الائتمان بقوله " وإذا قال الرجل (المصدر) لرجل (التاجر) بايع فلاناً (حامل البطاقة) فما بايعته به من شيء فهو علىّ، فهو جائز على ما قال " ثم شرع يذكر الصور المختلفة لهذه الفكرة بما يتطابق تماماً مع ما يرد في اتفاقيات البطاقة.

لكن هناك من يرى أن هذا التكييف لهذا النوع من العلاقة على أنه كفالة غير دقيق لأن الكفالة هي ضم ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى في المطالبة ولو فرضنا جدلاً أن هذه العلاقة كفالة هنا لا يستطيع الدائن أن يطلب من المكفول (المدين) وهو صاحب البضاعة إنما يطالب البنك وحده. إضافة إلى ذلك أن عقد الكفالة عقد تبرع ولا يمكن أن تنصور أن المؤسسة المصرفية صندوقاً خيرياً إنما تسعى للأرباح.

وترى الباحثة أن التكييف الأقرب لبطاقات الائتمان أنها عقد حوالة جائز شرعا إذا كانت من غير فوائد وقد اعتمدت عليها بعض الدول الإسلامية في معاملاتها البنكية.

النوع الثاني بطاقات الخصم لأجل:

أيضا تكييف هذا النوع من البطاقات على أنها عقد حوالة وهي جائزة شرعا ما لم يشترط البنك فائدة.

النوع الثالث بطاقات الائتمان المتجددة:

هذا النوع من البطاقات هي بطاقات الإقراض الربوي حيث يسمح لحاملها بتسديد الأقساط مؤجل بفوائد ربوية وهي غير جائزة شرعا.²⁶

ونتيجة للصفة الربوية لبطاقات الائتمان كان يجب علينا البحث عن البديل فممكّن الاعتماد على بدائل شرعية لبطاقات الائتمان الشائعة والصادرة من البنوك التجارية التقليدية، بحيث يعد لنظام البطاقات ويجرد من المحظورات الشرعية، وأهمها تجنب الفوائد البنكية، ولذا فإن البديل لبطاقات الائتمان هو الصيغ المعدلة لها التي عدلت بمعرفة هيئات شرعية وعسى أن يتم خضوع التداول الجماعي في شأن هذه البطاقات وتعديلها صيغة تحقق الهدف المادي والغرض المعنوي في تطبيق مقررات الشريعة الإسلامية على التصرفات والممارسات جميعها.

إلا أن تداول هذه البطاقات المعدلة ربما يحتاج إلى حلول عملية وتمكين من التداول العملي، وهو ما يزال محل إشكال ومن هذه الحلول:

إصدار بطاقة ائتمان الخصم الشهري وهي البطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية على أن يحدد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري أو بنسبة 80 % من الراتب، بضمان الراتب أو كفيل أو أي ضمان آخر، على ألا يستوفي المصرف أي فائدة مصرفية على ذلك.²⁷

الخاتمة

نختتم من دراسة هذا الموضوع بجملة من النتائج كالآتي:

- إن بطاقات الائتمان هي أداة من الأدوات الاقتصادية والمالية الحديثة التي تمكن حاملها من الحصول على السلع والخدمات دون دفع النقود.
- إن بطاقات الائتمان تنشئ علاقة ثلاثية بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر وتلقي البطاقة علي عاتق كلا منهم التزامات وتعطيهم جملة من الحقوق.
- وكما اختلف الفقه حول مسألة التكييف القانوني والشرعي فمنهم من اعتبرها عقد وكالة او ضمان أو قرض أو وكالة أو حوالة والتكييف الأقرب لها أنها عقد حوالة.

هوامش:

- 1- انظر : بحث الدكتور محمد علي القريني، الخدمات المصرفية، مجلة الفقه الإسلامي، العدد 7، ص293.
- 2- معجم المصطلحات الاقتصادية، أحمد زكي بدوي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص55. أيضا تحسين التاجي الفاروقي، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن، 1997م، مادة Loan ، Credit
- 3- د مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية ، دار غريب بالقاهرة، 2001 ، ص 11.
- 4- د عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم بدمشق ، مجمع الفقه الإسلامي، 1998، ص23 - 25.
- 5- د. محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ص 215.
- 6- انظر : حاشية ابن عابد / 43. الموسوعة الفقهية بأنه :أخذ الحوائج من البياع شيئا فشيئا، ودفع ثمنها بعد ذلك.
- 7- مجلة مجمع الفقه الإسلامي 431/7
- 8- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها نشأتها، مؤتمر علمي نظمته كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2003، ص 9
- 9- محمد عبد الحليم، المرجع نفسه، ص 9
- 10- للتعرف أكثر على أنواع البطاقات يراجع: كتابنا «الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان» نشر - مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997م، ص 17-26، أيضا رياض فتح الله بصيله، جرائم بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص13-15.
- 11- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها ونشأتها، مؤتمر نظمته كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2003، ص6
- 12- محمد عبد الحليم عمر ، المرجع نفسه، ص7
- 13- محمد عبد الحليم عمر، المرجع نفسه، ص9
- 14- د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 11.

- 15- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها نشأتها، مؤتمر علمي نظمته كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2003، ص 13
- 16- محمد عبد الحليم عمر، المرجع نفسه، ص 13-14
- 17- د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقة الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 162. وفيه تفصيل كافية وافية عن المسؤولية المدنية والجنائية لبطاقات الائتمان أيضا انظر محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص 14-17
- 18- 383/ 195، كشف القناع 328 / 3، مغني المحتاج (25 / 2 انظر :حاشية الدسوقي 383/3
- 19- 85/ 38، المغني لابن قدامه 396 / 5، نهاية المحتاج للرملي (33 / 4 انظر :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 85/5
- 20- 445/ 17، فتح القدير 5 انظر :بدائع الصنائع 445/5
- 21- المبسوط للسرخسي . دار المعرفة ببيروت . 55/20
- 22- د/ جميل عبد الباقي الصغير . مرجع سابق ص 10.
- 23- د/ كيلاني عبد الراضي محمود . مرجع سابق.
- 24- المبسوط للسرخسي . مرجع سابق . 50/20 . 52.
- 25- المغني لابن قدامه . مكتبة الكليات الأزهرية ومكتبة الجمهورية 579 / 5
- 26- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، مرجع سابق، 194/2
- 27- انظر :المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي ص56 انظر إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكيفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 3، 2011، ص 686